هذا القول المبدع في شرح المقنع على
القصيدة اللامية نظم الامام العالم العلامة
شهاب الدين أحمد بن الهائم في
علم الجبر والمقابلة جبر الله
كسرنا وجعلنا من
المقبولين امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

مما منّ الله به على عبده الراجي رحمة ربه حسن العطار
ابن المرحوم علي العطار ابن الحصري ... بفضله الكريم
عفى الله عنه آمين

٦٥
٦٧٠١٩
جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جبر قلوب اوليائه بحسن المقابلة يوم الحساب ٥ وحط عنهم الاوزار ورفع ذكرهم واجزل لهم الثواب ٥ احاط بكل شيء علما ٥ واحصى كل الاشياء عددا ٥ سبحانه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ٥ الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا احمده على ما من به علينا من نعمه التي لا تحصى واشكره على منته التي لا تستقصى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الارض والسموات واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى اله

واصحابه

واصحابه ينابيع جذور السعادات وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن الغزال الدمشقي اصلا والمصري مولدا الشهير بسبط المارديني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين هذا تعليق مختصر على القصيدة اللامية التي من البحر الطويل نظم الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله تعالى المسماة بالمقنع في علم الجبر والمقابلة والناظم رحمه الله تعالى كتب عليها شرحين سمى احدهما المسرع والاخر الممتع فتاملت المسرع فرايته في غاية الاختصار ورايت الممتع يميل الى الصعوبة والاكثار فخطر لي ان اعمل شرحا متوسطا بينهما يحصل به للمبتدي ملكة مع التيسير وتسهل عليه مطالعة الشرح الكبير واعتمدت على الله سبحانه وتعالى فيما قصدت نحوا بحمد الله كما اردت وسميته القول المبدع ٥ في شرح المقنع ٥ وهو حسبي ونعم الوكيل ٥ قال الناظم رحمه الله تعالى

بحمد الهي ابتدي ما احاول | واهدي صلاة مع سلام بثنا كل
على المصطفى خير الانام واله | واصحابه ثم الدعا تتواصل
لبحر الزمان المنتمي لجلاوة | على عليه سح جود هواطل

اقول بدأ بحمد الله سبحانه وتعالى قتداً بالكتاب العزيز
وعملا بالاحاديث المشهورة وقوله ما احاول اي ما اريده
في هذه القصيدة وقوله واهدي صلاة من الهدية
والتشاكل التوافق والمصطفى المختار ماخوذ من الصفو
وهي الاختيار والانام الخلق وال النبي صلى الله عليه وسلم
هم بنو هاشم والمطلب على الراجح واصحابه جمع صاحب
اي صحابي وهو كل من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما
ومات مسلما وقوله نجم المعالي تواصل اي تتابع وتتوالى
ويستمر لفخر الزمان هو شيخه وشيخ جدي عبد الله بن خليل
ابن يوسف الماردينى وهو الامام العالم العلامة ابو الحسن
على بن ابي الحسن الجلاوي المغربي المالكي كان اماما في الفرايض
والحساب والجبر والمقابلة وغيرها قدم مصر واقام بها
ودرس بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانتفع
الناس به وتوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة اثنين
وثمانين وسبعماية ودفن بالقرافة الكبرى وقوله المنتمي
اي المنتسب وجلاوة بكسر الجيم قبيلة والسحب جمع سحابة
والجود بفتح الجيم المطر الغزير والهواطل وصف للسحب
وهو جمع هاطلة من الهطل وهو تتابع المطر
والدمع وسيلانه قال

وبعد

٢

وبعد فعلم الجبر علم معظم يميل اليه المتقنون الافاضل
والى حاو لبه في قصيدة بها يكتفي ذو فطنة ويطاول
وها انا ساع في الذي قد قصدته وعونا من المولى الجليل اناسائل

اقول اي وبعد ما سبق من الحمد والصلاة فعلم الجبر
والمقابلة علم معظم عند العلماء لانه كثيرا ما يحتاج ج
اليه في الوصايا والاقرار وكثير ابواب الفقه
والجبر يطلق تارة بازاء الحط وتارة بازاء المقابلة
فلما اشتمل هذا العلم على الجبر والحط وعلى الجبر
والمقابلة سمي جبرا تسمية للكل باسم البعض
وهو علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة
مسماة باسماء خاصة يتوصل بها الى استخراج
كمية المجهول المطلوب من معلوم مفروض بينهما
تناسب وصلة وقوله والى حاو لبه اي جامع خلاصة
علم الجبر في قصيدة يكتفي بها عن غيرها من كتب هذا
العلم من له فطنة ويطاول بها غيره من له تمكن
في هذا العلم وقوله وها انا ساع الى اخره اي
وها انا شارع في الذي قصدته من جمع خلاصة
علم الجبر في هذه القصيدة وعونا مفعول بسائل
والعون اسم من الاعانة وهي الزيادة في القوة بما

يسهل الوصول الى المطلوب والمولى بضم الميم وكسر
اللام الواهب والحجى بكسر الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة
والمراد به هنا العقل فكانه قال واسال الله
واهب العقل ان يعينني على ما قصدته في
هذه القصيدة **قال** اسما الانواع المجهولة
ومراتبها واسوسها **اقول** الغرض الاهم قبل
الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما
يحتاج اليه ويجب تقديمه وذلك امران
احدهما بيان الالفاظ المتداولة عند اهل هذا
العلم وهي اسما الانواع المجهولة وبيان الانواع
المجهولة ومعرفة مراتبها واسوسها وهذا
هو الذي نترجم له هنا وقدمه وثانيهما بيان
كيفية التصرف في المقادير المجهولة حيث هي مجهولة
بالجمع والطرح والضرب والقسمة وسياتي ذلك كله قال

وبالجذر ثم المال فالكعب لقبوا   مقادير لم تبد ابتدا تحاول

اقول للمقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان
اصلية وفرعية فالانواع الاصلية ثلاثة فقط
وهي المذكورة في هذا البيت لقبوا النوع الاول منها
بالجذر بفتح الجيم وكسرها مع سكون الذال المعجمة

فيهما

فيهما والجذر لغة هو اصل الشيء سمي به هذا
النوع الاول لانه اصل لسائر الانواع ولقبوا
النوع الثاني بالمال والنوع الثالث بالكعب
والانواع الفرعية ستاتي والواو في قوله
لقبوا راجعة لاهل علم الجبر وقوله لم تبد ابتدا
تحاول يريد انها مجهولة لا نعلم في ابتدا العمل
فيحاولها الحاسب حين هي مجهولة بالتصرف
فيها بالجمع والطرح وغيرهما مما يحتاج اليه
حتى تنتهي الى ضرب من الضروب الستة الاتية
فتعمل عمله الاتي فتعلم قوله وتبد وتحاول فعلان
مضارعان مبنيان للمجهول **قال**

فما ضربه في مثله هو جذرهم   وبالمال سموا ما بذا هو حاصل
وما ضربه في ذلك يبدي مكعبا   ومن دون اسما البواقي تناولوا
فقل مال مال ثم مال مكعب   سوى لها معلومة ومنازل

اقول اذا ضرب مقدار من العدد في مثله سموا
ذلك المقدار المضروب باعتبار حاصل الضرب
جذرا وسموا حاصل الضرب مالا باعتبار
المضروب في مثله وهذا معنى البيت الاول
واذا ضرب المال في جذره سمي الحاصل مكعبا

فقوله في البيت الثاني ذا اشارة الى المال وقوله
ذاك اشارة الى الجذر فاذا ضربت اثنين في اثنين
حصل اربعة فالاثنان جذر باعتبار الحاصل
والاربعة الحاصلة مال باعتبار هذا المضروب في مثله
واذا ضربت الاربعة في جذرها فالثمانية الحاصلة
كعب ومكعب وكذلك اذا ضربت نصفا في نصف سمي
النصف باعتبار الحاصل جذرا والربع الحاصل مالا
واذا ضربت النصف في الربع سمي الثمن الحاصل مكعبا
قوله ومن ذين اشارة الى الاسمين المتقدمين
قبله وهما المال والمكعب وقوله اسما البواقي تناولوا اراد
بالبواقي الانواع الفرعية كلها وتناولوا هو بفتح الفوقية
فعل ماض مبني للفاعل وفاعله الواو في اخره وهو ضمير
الغائبين اي اهل هذا الفن اخذوا جميع اسما الانواع
الفرعية من هذين الاسمين وهما المال والكعب بالتركيب
الاضافي فاول الفرعية مال مال ثم مال مكعب ثم مكعب
مكعب ثم مال مال مكعب مكعب وهكذا الى غير نهاية
وجميع الانواع الاصلية والفرعية لها اسوس معلومة
ومنازل معلومة كما في انواع العدد وسياتي بيانها قال

وجذر وشي في محل تصادقا   وبينهما في اخرين تفاصل

اقول

اقول المقدار العددي الذي يضرب في نفسه قد يكون مجهولا
وقد يكون معلوما فان كان مجهولا سمي شيا في اصطلاح
جميع اهل علم الجبر والمقابلة وسمي جذرا عند اكثرهم
وان كان معلوما سمي جذرا عند الجميع وشيا عند
الاكثرين فعلى هذا لفظ الجذر والشي مترادفان عند
الاكثرين ولهذا صرح المعتبرون والمحققون بترادفهما
منهم ابن الياسمين وابن البنا وابو كامل في الشامل حيث
قال الجذر هو الشي و~~الجذر~~ الشي هو الجذر وانما هما
اسمان يتعاقبان على مسمى واحد انتهى واما غير الاكثرين
فثلاثة اقسام قسم يخصون الشي بالمجهول والجذر
بالمعلوم فيكون الشي والجذر متباينين اي متقابلين وقسم
يخصون الجذر بالمعلوم ويعممون الشي في المعلوم والمجهول
فيكون الشي اعم من الجذر عموما مطلقا وقسم عكسوا
فخصوا الشي بالمجهول وعمموا الجذر وزعم المصنف ان الشي
يطلق على كل مجهول من الاعداد سوا عبر مضروبا
في مثله اولا فعلى هذا يكون بينهما عند الذين يعممون
الجذر ويخصون الشي بالمجهول عموما وخصوصا من
وجه لتصادقهما في محل وهو ما اذا ضرب المجهول في مثله
وانفصالهما في محلين اخرين فينفرد كل منهما بمحل اخر فينفرد

الجذر بالصدق فيما اذا كان المضروب في مثله معلوما وينفرد الشي
بالصدق فيما اذا لم يضرب المجهول في مثله وهذا مراد الناظم
بهذا البيت فقوله وبينهما في اخرين هو بفتح الراو وكسر النون
تثنية آخر اي في محلين اخرين ويفاصل بالصاد المهملة
من الانفصال كما شرحناه وفيما قاله نظر ولا اظن احدا
من الجبريين المعتبرين يطلق الشي على العدد المجهول اذا لم
يعتبره مضروبا في نفسه بل حيث فرضوا في مسئلة نردعليهم
عددا مجهولا شيا أ مرادهم تقديره جذر العدد ما ويدل
على هذا عبارات جماعة منها قول ابن البنا في تلخيصه فالاشيا
هي الجذور لان كل عدد مجهول من الاعداد هو شي و جذر
لمربعه قال

وبالكعب سوى الاكثرون مكعبا   وبين كلا العرفين قطعا تفاضل

اقول الاكثرون من الجبريين يسوون بين الكعب والمكعب
فيكونان مترادفين في عرفهم يصدقان على كل حاصل
من ضرب مال في جذره وعلم منه ان غير الاكثرين لا يسوون
بينهما بل يخالفون بين الكعب والمكعب وهو كذلك فيسمون
الحاصل من ضرب المال في جذره مكعبا ويسمون الجذر
باعتبار الحاصل كعبا ويسمى على الاصطلاح الاول بهذا
الاعتبار ضلعا وبين هذين العرفين تباين في المعنى قطعا

والاصطلاح

والاصطلاح الثاني هو الانسب والاحسن كما فرقوا بين الجذر
ومقابله ومربعه ولكن الناظم مشى على الاول وهو التسوية
موافقة للاكثرين وقوله تفاضل هو بالضاد المعجمة اي
تفاوت قال الناظم ولا يمتنع قراتها بالمهملة واقول ينبغي
ان يمتنع لانه ضبط اخر البيت الذي قبل هذا بالصاد المهملة
ايضا فيكون هذا من الايطا القبيح وهو غير جائز في الشعر قال

منازلها اصلية كاسوسها   وفرعية بواحد تتفاضل
فالاولى لجذر اسها واحد وما   يليه المال اسها اثنان فاضل
وثالثة للكعب فادر وليها   ثلاث كما في العد فهي الاصائل

اقول كما ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية كذلك منازلها
واسوسها اصلية وفرعية واس كل نوع هو عدد منزلته
وهي مبدوة من الواحد على توالي الاعداد تتفاضل بواحد
واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسها واحد والمنزلة التي
تليها وهي الثانية للمال واسها اثنان والمنزلة الثالثة للكعب
واسها ثلاثة فهذه هي المنازل الاصلية وهذا كما في العدد
المعلوم فان انواعه اصلية وفرعية ومنازلها واسوسها
اصلية وهي ثلاث منزلة الآحاد ومنزلة العشرات ومنزلة
المئات وفرعية وهي منزلة ما فيه الوف كما هو مقرر في مقدمات
الحساب ومراده بالجذر والمال والكعب الجنس ليشمل الواحد

والاقل والاكثر وقوله كما في العد اصله العدد فادغم الدال في الدال لضرورة النظم وعبر عن الاسم بالمصدر لان العد بالدال المشددة مصدر والعدد اسم ووقع له هذا كثيرا في هذه القصيدة وقوله فهي الاصل اي فهذه المنازل الثلاث هي الاصلية قال

وما زاد فرع اس كل سميه فثنه وثلث حسب ما هو قابل

وما لا بكل اثنين خذ ومكعبا بكل ثلاث ثم ما هو حاصل

اضف بعضه للبعض والمال قدما يكن ما يد اجوب من هو سائل

اقول ما زاد على المنزلة الاولى والثانية والثالثة كالرابعة والخامسة وهكذا فهو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سميها او هو العدد الذي اشتق منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس الخامسة خمسة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر وهكذا الى غير نهاية واذا جهل اسم نوع المنزلة عرف من اسه او جهل اس النوع عرف من اسمه فيعرف اسم النوع المجهول من اسه المعلوم بان تطرح الاس باثنين مرة بعد اخرى حتى يفنى او بثلاثة كذلك او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه وهذا مراده بقوله ثنه وثلث حسب ما هو قابل ويحفظ كم في اسه اثنين او كم فيه ثلاثة او كم فيه اثنين وثلاثة بحسب

الممكن

الممكن من غير طرح ثم خذ بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظة كعب واضف المأخوذ بعضه الى بعض وان كان فيه لفظ مال ولفظ كعب فقدم لفظ المال على لفظ الكعب فهو اولى فما بدا اي فما ظهر بالاضافة فهو الجواب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة او اي نوع اسه اربعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين تفنى وخذ بكل اثنين مالا وقل مال مال ولو قيل اي نوع في الخامسة فاسها خمسة وفيه اثنان وثلاثة فقل مال كعب او قيل اي نوع في السادسة فان شئت طرحتها باثنين ثلاث مرات وقلت مال مال مال وان شئت طرحتها بثلاثة مرتين وقلت كعب كعب وهذا اولى لانه اخصر وان قيل اي نوع في السابعة فقل مال مال كعب او في الثامنة فقل مال كعب كعب او في التاسعة فقل كعب كعب كعب وعلى هذا القياس قال

وفي عكسه ركب سماه مفصلت بجمع تفز بالقصد فاضبط شامل

اقول لما فرغ من بيان معرفة اسم النوع المجهول من اسه المعلوم شرع يبين في هذا البيت عكسه وهو معرفة الاس المجهول من اسم النوع المعلوم وذلك بان يأخذ لكل لفظة مال اثنين ولكل لفظة كعب ثلاثة على ما فصلناه ثم تركب المأخوذ بالجمع بان يجمع بعضه الى بعض يحصل الاس المطلوب فلو قيل مال المال كم اسه او في اي منزلة هو لكان من لفظتي المال

تخذ

اثنين واجمع وقل اسه اربعة او قل هو في المنزلة الرابعة
اجب على حسب السوال ولو قيل مال كعب كم اسه او هو في اي
منزلة فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعهما وقل اسه
خمسة او هو في الخامسة او قيل كعب الكعب كم اسه فقل ستة
وعلى هذا القياس قال — الجمع والطرح اقول هذا باب
معرفة جمع الانواع المجهولة وطرحها من الاشيا والاموال
والكعوب وغيرها وقدم الجمع والطرح لانهما يحتاج اليهما
في الضرب والقسمة قال —

وما يتفق نوعا وقد رمت جمعه   ففيه اعملا ما انت في العدد عامل
وفي هكذا طرح وعند تخالف   فجمع بواو العطف قل بينا وال

اقول اذا جمعت نوعا الى نوع موافق له فاعمل كما في العدد وهو
ان يجمع احدهما الى الاخر ويعبر عنهما بجملة واحدة فاذا قيل
اجمع ثلاثة اشيا وسبعة اشيا فقل عشرة اشيا او قيل اجمع
مالين وثلاثة اموال فقل خمسة اموال او قيل اجمع نصف
شي الى سدس شي فاجمع نصفا الى سدس بطريق
جمع الكسور يحصل ثلثان فقل ثلثا شي او قيل اجمع
نصف مال وثلثه وربعه وسدسه فقل مال وربع مال
وهكذا في طرح النوع من النوع الموافق له اطرح عدة
اقلهما من عدة الاخر فلو قيل اطرح مالين من عشرة

اموال

اموال فاطرح اثنين من عشرة وقل الباقي ثمانية اموال
او قيل اطرح نصف شي من ثلثي شي فاطرح نصفا
من ثلثين بطريق طرح الكسور يفضل سدس فقل الباقي
سدس شي وان اردت جمع نوع الى نوع غيره كما اذا قيل
اجمع ثلاثة اشيا الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر
بواو العطف بان يعطف احدهما على الاخر فقل في
المثال ثلاثة اشيا ومالان وهذا مراده بقوله وعند
تخالف فجمع بواو العطف وان جمعت كعبين الى مالين او الى
خمسة اشيا فقل كعبان ومالان او قل كعبان وخمسة اشيا
لا طريق لك غير ذلك قال —

وفي الطرح لا استثنا اعتمد ثم ان يكن   على واحد وفيهما هو داخل
ففي البدء مستثناهما زد عليهما   كذا ذو اختصاص مثل ما يتعادل
وفي كل باب منهما لفظه ازل   والاعمال تمم بعدما هو زائل

اقول لما قدم ان جمع نوع الى نوع مخالف له انما يكون بعطف
احدهما على الاخر بالواو شرع يذكر ان طرح نوع من نوع
مخالف له يعتمد فيه الاستثنا فيستثنى المطروح من
المطروح منه باداة من ادوات الاستثنا لا يمكن فيه غير
ذلك فاذا قيل اسقط مالين من ثلاثة اكعب فقل
ثلاثة اكعب الا مالين او قيل اطرح نصف شي من مال

نقل مال غير نصف شيء وقوله ثم ان يكن على واحد الى آخره
اشارة الى طرح ما فيه استثنا سوا كان المطروح والمطروح
منه من نوع واحد او من نوعين مختلفين والى ان
الاستثنا قد يكون في واحد من المطروح والمطروح
منه فقط كما لو قيل اطرح مالا الا شيا من خمسة اموال
او اطرح خمسة اشيا من عشرة اموال الا كعبا وقد يكون
الاستثنا داخلا في المطروح والمطروح منه معا فقوله
ففي البدء اي في ابتداء عملك قبل ان تطرح زد مستثنى كل
من المطروحين ان كان الاستثنا فيهما عليهما وقوله
كذا ذو الاختصاص اي كذا اذا كان الاستثنا مختصا باحد
الجانبين اما بالمطروح واما بالمطروح منه فقط فانك
تزيد مستثنى احدهما على كل منهما ثم تطرح ما صار
اليه المطروح مما صار اليه المطروح منه يبقى الجواب فلو
قيل اطرح اربعين شيا الا عشرة اموال من خمسة عشر مالا
الا عشرة اشيا فزد على كل منهما عشرة اموال وعشرة اشيا
فيصير المطروح خمسين شيا والمطروح منه خمسة وعشرين
مالا فاطرح كما عرفت يكون الجواب خمسة وعشرين مالا
غير خمسين شيا ولو قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين
من عشرة اشيا الا مالين فزد على كل من الجانبين درهمين

ومالين

ومالين يصير خمسة اموال وعشرة اشيا ودرهمين فالجواب
عشرة اشيا ودرهمان الا خمسة اموال ولو قيل اطرح ثلاثة
اموال الا درهمين من عشرة اموال الا ثلاثة اشيا فزد على كل
منهما درهمين وثلاثة اشيا يصير ثلاثة اموال وثلاثة اشيا
وعشرة اموال ودرهمين فاطرح فالباقي سبعة اموال ودرهمان
الا ثلاثة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين
من خمسة اكعب الا مالين فزد على كل منهما درهمين ومالين
يصير عشرة اشيا ومالين وخمسة اكعب ودرهمين
فالجواب خمسة اكعب ودرهمان الا مالين وعشرة اشيا
ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا من خمسة اموال الا شيئين
فالاستثنا في المطروح منه فقط فزد الشيئين على كل منهما
يصير خمسة اشيا وخمسة اموال فنقل خمسة اموال غير
خمسة اشيا وفي عكسه قل خمسة اشيا الا خمسة اموال ولو
قيل اطرح خمسة اموال الا شيئين من ثمانية اشيا
فزد على كل منهما شيئين واطرح فالجواب عشرة اشيا
الا خمسة اموال ولو عكس لكان الباقي خمسة اموال الا
عشرة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين من عشرة
اموال فالجواب عشرة اموال ودرهمان الا عشرة اشيا
ولو عكس فالجواب عشرة اشيا الا عشرة اموال ودرهمين

تنبيه مقتضى قوله مستثناهما زد عليهما
انه اذا كان الاستثنا فى المطروح والمطروح
منه جميعا فتزيد مجموع المستثنيين على كل من الجانبين
مطلقا سوا كان المطروح والمطروح منه
من نوع واحد او من نوعين وسوا كان المستثنيان
من نوع او نوعين وهو كذلك لكنه اذا كان
المستثنيان من نوع واحد فالاخصران تزيد اكبرهما
فقط على كل من الجانبين ثم يطرح لان الغرض
وهو زوال الاستثنا من كل منهما يحصل بزيادة
اكثر المستثنيين المتفق النوع فاذا قيل اطرح ثلاثة
اشيا الا درهمين من عشرة اموال الا ثمانية دراهم
فزد على كل منهما ثمانية الدراهم فيزول الاستثنا
منهما ويصير ثلاثة اشيا وستة دراهم من عشرة
اموال فالجواب عشرة اموال الا ثلاثة اشيا
وستة دراهم ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا
الا درهمين من ثمانية اشيا الا خمسة دراهم
فاذا زدت على كل منهما خمسة الدراهم فقط
رجعا الى طرح ثلاثة اشيا وثلاثة دراهم
من ثمانية اشيا فالجواب خمسة اشيا الا ثلاثة

دراهم وانما ذيقول له مثل ما تعادل الى انك
اذا انتهيت فى المعادلة الى ضرب من الضروب
الستة التي هي مسائل الجبر كما سياتي وكان في
احد العديلين او فى كليهما استثنا فلا بد من
ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجملتين
المتعادلتين او من كل منهما على كل منهما ليزول
الاستثنا وكذلك بقوله ففى كل باب منهما
لفظة ازل اي ازل لفظ الاستثنا فى كل من باب
الطرح والجبر وباب المعادلة ثم كمل اعمالك فى
البابين فتكمل فى باب الطرح بان تطرح ما صار اليه
المطروح مما صار اليه المطروح منه وفى باب المعادلة
تكمل بان تعادل بين ما صار اليه المتعادلان
وتستعمل القوانين الآتية فلو قيل عشرة اموال
الا درهمين تعدل ثمانية اشيا فزد على كل منهما
درهمين تصير عشرة اموال تعدل ثمانية اشيا
ودرهمين ولو قيل ثمانية اشيا تعدل اربعة اموال
الا شيئين فزد على كل منهما شيئين يصير عشرة اشيا
تعدل اربعة اموال ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا
تعدل ثمانية عشر شيا الا اربع اموال فزد على كل من

الجملتين مستثناهما وهما عشرة اشيا واربعة
الاموال فيصير المعادلة الى اربعة عشر مالا تعدل
ثمانية وعشرين شيأ واذا كان المستثنيان من
نوع واحد فالاخصر ان يزيد اكبرهما فقط على كل من
العديلين كما قدمناه فى الطرح فاذا قيل ثلاثة
وستون درهما الا مالين تعدل ثلاثين شيا الا خمسة
اموال فزد على كل منهما خمسة الاموال فقط فيصير
ثلاثة وستين درهما وثلاثة اموال تعدل ثلاثين
شيا تكملة لم يذكر الناظم الاستثنا فى الجمع
لوضوحه ولا باس بالتنبيه عليه فاذا كان الاستثنا
فى احد المجموعين وكان المستثنى من نوع المجموع الاخر
كعشرة دراهم الى مالين الا خمسة دراهم فاجبر المستثنى
منه بقدر مستثناه من المجرد ان كان اقل منه اى المجرد
عن الاستثنا او مساويا له فيزول الاستثنا
واجمعه الى الباقى اذ كان ففى المثال اجبر المالين بخمسة
دراهم من العشرة واجمع المالين الى بقية الدراهم وقل
مالان وخمسة دراهم ولو قيل اجمع خمسة دراهم
الى مالين الا خمسة دراهم فالجواب مالان ولو قيل
اجمع ثلاثة دراهم الى مالين الا خمسة دراهم فقل

مالان

مالان الا درهمين ولا يخفى عليك ما اذا كان الاستثنا
فى كل من المجموعين فلو قيل اجمع خمسة اموال غير درهمين
الى مالين غير ثلاثة دراهم فقل سبعة اموال الا خمسة
دراهم ولو قيل اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشيا الى
عشرة اشيا غير مالين فاجبر كلا من مستثنى الاخر
واجمع الباقى الى الباقى يكن ثلاثة اموال وسبعة اشيا
ولو قيل اجمع مالين الا خمسة اشيا الى خمسة اشيا
الا درهمين فقل مالان الا درهمين ولو قيل اجمع مالين
الا خمسة دراهم الى عشرين شيا الا مالين فقل عشرون
شيا الا خمسة دراهم ولو قيل اجمع مالين الا خمسة دراهم
الى عشرة دراهم غير ثلاثة اشيا فقل مالان وخمسة دراهم
الا ثلاثة اشيا ولو قيل اجمع ثلاثة اموال الا شيئين
الى مالين الا درهمين فقل خمسة اموال الا شيئين ودرهمين
واذا اتيا بيت الانواع كلها كما لو قيل اجمع كعبين غير ثلاثة
اموال الى عشرة اشيا غير درهمين فان شئت اجب كالسؤال
وقل كعبان غير ثلاثة اموال وعشرة اشيا غير درهمين
ولكن الاحسن ان يستثنى مجموع المستثنيين من
مجموع المستثنى منهما فيقول كعبان وعشرة اشيا
الا ثلاثة اموال ودرهمين قال الضرب والقسمة

الصواب من المستثنى منه لا الاخر او خذه مستثنى اه

اقول هذا باب بيان نوع حاصل الضرب والقسمة
والضرب ينقسم الى قسمين ضرب عدد في نوع من
الانواع المجهولة وضرب نوع في نوع ولكل حكم يذكره
الناظم قال
ومهما ضربت النوع في عدد يك   الجواب من النوع الذي قال سائل
اقول بين في هذا البيت نوع الحاصل من ضرب العدد
في نوع غير العدد وطريقه ان تضرب عدة مقادير
النوع المفروض في العدد فما حصل فهو من النوع
المضروب فالحاصل من ضرب العدد في الاشيا اشيا
وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا فلو
قيل اضرب اربعة في خمسة اشيا فاضرب الاربعة
في خمسة عدة الاشيا يحصل عشرون شيا وان ضربت
الاربعة في مالين حصل ثمانية اموال او في كعب ونصف
كعب حصل ستة اكعب او في ثمن شيء حصل نصف
شيء او في سدس مال حصل ثلث مال او في ربع كعب
حصل كعب ولم يذكر الناظم كيفية الضرب لانه معلوم
وانما بين نوع الحاصل وقوله يك الجواب اصله يكن
بالنون اي يكن الجواب من النوع المذكور في السوال
وهو النوع المضروب في العدد فحذف النون من يكن
لضرورة

لضرورة النظم ولا يجوز عند الجمهور شذ ذلك في النثر
وهو الصحيح لاتصال النون بساكن واجازه يونس
وغيره وقرئ شاذا لم يك الذين كفروا بحذف النون قال
واسي كلا النوعين فاجمعهما بدا   فاس جواب ثم كم يحاول
اقول بين في هذا البيت نوع الحاصل من ضرب نوع في نوع
مثله او مخالف له وطريقه ان تجمع اسي كلا النوعين
المضروبين فما حصل من الجمع فهو اس حاصل الضرب
الذي هو الجواب ثم اذا اردت كمية الجواب اضرب المفروض
من عدة احد المضروبين في المفروض من عدة الاخر
والى هذا اشار بقوله ثم كم يحاول فلو قيل اضرب
مالين في خمسة اشيا فاجمع اس الاموال وهو اثنان
الى اس الاشيا وهو واحد يحصل ثلاثة هي اس الكعوب
فيعلم ان الجواب كعوب ثم اضرب اثنين عدة الاموال
في خمسة عدة الاشيا يحصل عشرة فالجواب عشرة اكعب
وان ضربت مالين في خمسة اموال حصل عشرة اموال
مال او في خمسة اكعب حصل عشرة اموال كعب او في
عشرة اموال اموال حصل عشرون كعب كعب وان
ضربت ربع شيء في خمسة اشيا حصل مال وربع مال
او في نصف شيء حصل ثمن مال وعلى هذا القياس وثم في

قوله وان ضربت مركبا في مركب فاضرب كل الى ان قال ولو ضربت عشرة اموال وعشرة اشيا وعشرة دراهم في مثلها وبيان ذلك اموال في اموال اموال في اشيا اموال في دراهم اشيا في اموال اشيا في اشيا اشيا في دراهم

دراهم في اموال دراهم في اشيا دراهم في دراهم ومع ذلك لم ... فنتج مائة مال مال وماتنا كعب و... مال وماتنا و... شي ومائة دراهم بمقتضى القواعد وهي ان ضرب الاموال في الاموال اموال اموال وضرب الاموال في الاشيا كعب والاشيا في الاشيا اموال كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم ... ان ... فالضرب صحيح كما ذكره الشرح

قوله ثم كم يجاول البيت للترتيب وانما عطف بها لاجل النظم لانه يجوز تقديم الضرب على معرفة جنس الحاصل وليس يخفى على من يعلم الحساب انه اذا ضرب نوعا مفردا في مركب من نوعين او اكثر ان يضرب المفرد في كل نوع من انواع المركب ويجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين في خمسة اموال وثلاثة اشيا فاضرب المالين في خمسة الاموال يحصل عشرة اموال مال وفي ثلاثة الاشيا يحصل ستة اكعب اجمعهما فالجواب عشرة اموال مال وستة اكعب واذا ضربت مركبا في مركب فاضرب كل نوع من احدهما في جميع انواع الآخر نوعا بعد نوع ثم اجمع الحواصل فلو قيل اضرب مالين وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل الاربعة يكن اربعة اموال مال واربعين مالا ومائة درهم ولو قيل اضرب عشرة اموال وعشرة اشيا وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل التسعة يحصل مائة مال مال ومائتا كعب وثلاثمائة مال ومائتا شي ومائة درهم وقس على ذلك قال

ذو قل زائد في ناقص هو ناقص وعند اتفاق زائد هو شامل

اقول اشار بهذا البيت الى ضرب ما فيه استثنا

سوا

سوا كان في احد المضروبين او في كليهما ويسمى المستثنى والمستثنى منه منفصلا وهو كالمركب من نوعين ولا بد ان تعرف اولا انهم يعبرون عن المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه بالزائد يريدون بالزائد المثبت وبالناقص المنفي سوا كان كل منهما نوعا مجهولا او عددا مطلقا صحيحا او كسرا منطقا او اصما فاذا علمت ذلك فمعنى البيت انك اذا ضربت زائدا في ناقص فالحاصل يسمى ناقصا وان ضربت زائدا في زائد او ناقصا في ناقص مع موافق له فالحاصل يسمى زائدا فهذه اربع صور تاتي ضرب الزائد في الزائد وضرب الناقص في الناقص ويسمى الحاصل فيهما زائدا واشار بهذا البيت الى انك اذا ضربت ما فيه استثنا في مفرد او في مركب لا استثنا فيه او فيه استثنا ايضا تضرب كل نوع من احد الجانبين في كل نوع من الآخر وتسقط الحاصل الناقص ومجموع النواقص من الحاصل الزائد او من مجموع الزوائد فاذا قيل اضرب ثلاثة في مالين الا شيا فاضرب الثلاثة في المالين يحصل ستة اموال زائدة وفي الشي يحصل ثلاثة اشيا ناقصة فاسقط الناقص من الزائد فالجواب الا ثلاثة اشيا ولو قيل ضرب

ستة اموال

مالين الا شيا في درهمين وخمسة اشيا فالحاصل من
ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال زائدة وفي خمسة
الاشيا عشرة اكعب زائدة ايضا ومن ضرب الشي في
الدرهمين شيان ناقص وفي خمسة الاشيا خمسة اموال
ناقص ايضا فاسقط مجموع الناقصين من مجموع الزائدين
فالجواب عشرة اكعب الا مالا وشيين ولو قيل اضرب
مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا مالين فاضرب
المالين في خمسة الاشيا بعشرة اكعب زائدة لانهما
زائدات وفي المالين باربعة اموال مال ناقصة لانهما
مختلفتان ~~وفي المالين بستة اكعب~~ واضرب ثلاثة اشيا
في خمسة الاشيا بخمسة عشر مالا ناقصة ايضا لانهما
مختلفان وفي المالين بستة اكعب زائدة لانهما ناقصان
فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب
ستة عشر كعبا الا خمسة عشر مالا واربعة اموال
مال ولو قيل اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة
اشيا الا خمسة دراهم فالزائدان عشرة اكعب وخمسة عشر
شيا والناقصات عشرة اموال وخمسة عشر مالا
فالجواب عشرة اكعب وخمسة عشر شيا الا خمسة وعشرين
مالا ولو قيل ربع عشرة دراهم الا شيا اي اضربها في مثلها

فقل

فقل مال ومائة درهم الا عشرين شيا او قيل ربع خمسة
الا شيا الا مالين فقل خمسة وعشرون مالا واربعة اموال
مال غير عشرين كعبا قال

ويخرج عدد ان قسمت موافقا وان كان بين الرتبتين تفاضل
ومقسوم لا على فريد اسه هو الاس للنوع الذي هو حاصل

اقول لما فرغ من بيان نوع حاصل الضرب شرع في بيان
نوع حاصل القسمة فيما اذا قسمت نوعا على نوع
او على عدد او قسمت عددا على نوع فان اردت قسمة
نوع على نوع موافق له في الرتبة كقسمة اشيا على
اشيا او اموال على اموال او على نوع انزل منه في الرتبة
كقسمة اموال او كعوب على اشيا فاقسم في الحالين
المفروض من عدة النوع المقسوم على المفروض من عدة
النوع المقسوم عليه فالخارج من القسمة عدد ان
كان المقسوم موافقا للمقسوم في الرتبة وهذا هو الحال
الاول كقسمة عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين
مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب فالخارج
في الكل اثنان من العدد وكذا اذا قسمت نصف شي
على ربع شي او ثلث مال على سدس مال او ربع كعب
على ثمنه او خمسة اموال على مالين ونصف مال فالجواب

في الكل اثنان من العدد وهذا معنى قوله ويخرج عد
ان قسمت موافقا اي موافقا للمقسوم عليه في الرتبة
وقوله عد بالدال المشددة مصدر عبر به عن العدد
لضرورة النظم في هذا الموضع وغيره وان اختلف المقسوم
والمقسوم عليه في الرتبة وكان المقسوم اعلى رتبة من
المقسوم عليه فزد اس المقسوم على اس المقسوم عليه
هو اس النوع الحاصل من القسمة وهذا هو الحال الثاني
وهو معنى قوله وان كان بين الرتبتين تفاضل
ومقسومك الاعلى الى اخره فالخارج من قسمة الكعب
على الاشيا اموال وعلى الاموال اشيا لان الفضل بين
اسيهما اثنان في الاول وواحد في الثاني فالخارج من
قسمة ثلاثة اكعب على ثلاثة اشيا مال وعلى شيين
مال ونصف وعلى شي ونصف شي مالان وعلى نصف
شي ستة اموال والخارج من قسمة عشرة اموال
على ثلاثة اشيا ثلاثة اشيا وثلث شي ومن قسمة
مالين على عشرة اشيا خمس شي وعلى نصف شي
اربعة اشيا وعلى هذا القياس قال ـــــ

وفي عكسه اجعل كالسوال جوابه   وعد على نوع لهذا يماثل
وفي العكس يبدو نوع ما قد قسمته   وقسما بتلويه نحي المعادل

ومنهاجه

المسائل ٧

ومنهاجه يدري بنوع تحيل   فحصل قواه لا عدمت الفضائل

اقول اذا قسمت نوعا على نوع اعلى منه رتبة عكس
المسلة التي قبله فاجعل جواب السائل كسواله
وهذا معنى قوله وفي عكسه اجعل كالسوال جوابه
فاذا قيل اقسم عشرة اشيا على مالين فقل يخرج
عشرة اشيا مقسومة على مالين ومثل هذا ما اذا قسمت
عددا على نوع فجوابه ايضا كسواله وهو معنى قوله
وعد على نوع لهذا يماثل فلو قيل اقسم اربعة على
مالين فالجواب اربعة مقسومة على مالين ولو قيل
اقسم عشرة على خمسة اشيا وعلى نصف كعب فقل
يخرج عشرة مقسومة على خمسة اشيا وعلى نصف
كعب فجوابه كسواله وفي عكس هذا وهو قسمة نوع
ما على عدد يخرج النوع المقسوم وهو معنى قوله
وفي العكس يبدو نوع ما قد قسمته فلو قسمت عشرة
اشيا على درهمين خرج خمسة اشيا وعلى عشرين درهما
خرج نصف شي وان قسمت ثلاثة اموال على درهمين
خرج مال ونصف مال او عشرة اكعب على خمسة
خرج كعبان وقوله وقسما بتلويه نحي المعادل اي
يجب على المعادل قبل المعادلة ان يزيل القسمة الواقعة نخي

في مثلوي قسمة النوع على العدد المذكورين قبله وهما
قسمة النوع على نوع اعلا منه وقسمة عدد على نوع
فلا بد من ازالة القسمة قبل المعادلة لان خارج
القسمة في هاتين المسئلتين لا يفيد شيا لان الجواب
فيهما كالسؤال فلا يعرف ما يخص الواحد فلا بد
من ازالة القسمة على وجه مخصوص ثم بعد ازالة
القسمة تعادل وتعمل عمل المسئلة كما سياتي وقسما
بفتح القاف مصدر قسم عبر به عن لفظ القسمة
مجازا لاجل النظم وهو مفعول نحى بمعنى ازال اي ازال
المعادل وهو الحاسب القسمة وقوله ومنهاجه
المنهاج هو الطريق الواضح اي وطريق ازالة لفظ
القسمة في الحالين المذكورين يعرف ببعض الحيل الحسابية
والمقدمات العددية وسياتي بعض ذلك ان شا الله تعالى
وقوله فحصل قواه الفتى جمع قوة عبر به عن معرفة
المقدمات العددية التي يتوصل بها الى ازالة القسمة
وعن استحضارها بحيث تتكون بذلك الملكة وهي الهيئة
الراسخة في النفس تنبيه لم يذكر المصنف في النظم
الا قسمة المفرد على المفرد خاصة اذا كان كل منها
مجردا من الاستثنا وانواع القسمة كثيرة لان

المقسوم

المقسوم والمقسوم عليه اما مجردان من القسمة ومن
الاستثنا او في كل منهما قسمة واستثنا معا
او في احدهما فقط او في احدهما استثنا وفي الاخر
قسمة او في احدهما قسمة واستثنا وفي الاخر
احدهما فقط او مجرد وهذا كله مما يطول بيان
ذكره والتنبيه على كل قسم منه محله الكتب المطولة
وقد ذكر الملص جملا من ذلك في شرحه الممتع فراجعه
منه قال المسائل الست اقول هذا باب بيان
الست الجبرية لما فرغ من بيان الاعمال التي يجب
على الحاسب عملها او عمل بعضها بحسب السؤال حتى
ينتهي الى غرضها يقتضيه السؤال فينتهي بالمعادلة
الى مسئلة من المسائل الجبرية شرع الان يبين
المسائل الجبرية الست ويبين انحصارها وترتيبها
والعمل بها واعلم ان تلقيبها بالمسائل الست هو
عبارة المشارقة واما المغاربة فيلقبونها بالضروب
الستة والجبرية نسبة الى الجبر بالمعنى اللغوي
اي الى الجبر الذي هو لقب على هذا العلم قال

وهاك ضروبا ستة قد تاصلت ... مرتبة في العرف فهي مسائل
على عدد والشي والمال دورها ... فنصف بسيط ثم نصف مقابل

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب

وضربا مفعوله اي خذ ضربا ستة فذكر انها
تنحصر في ستة ضروب ليس غير وانها اصول
لان الجزئيات التي لا تنحصر تنتهي اليها وذكر
انها مرتبة في عرف اهل الجبر اي ترتيبا اصطلاحيا
لاجل التقريب والتسهيل لا ترتيبا عقليا
وسياتي بيان ترتيبها وذكر ان الضروب الستة
هي المسائل الست فجمع بين الاصطلاحين في
تسميتها وانها تدور على العدد والشيء والمال
خاصة وقدم الخبر على المبتدا وهو دورها لتفيد
الحصر اما العدد فالمراد به في هذا العلم العدد المطلق
وهو الذي لم يقيد بمعدود من الانواع المجهولة
ولا ينسب الى نوع منها فخرج نحو قوله ثلاثة اشيا
واربعة اموال فان الثلاثة والاربعة وان كان كل
منهما عددا قطعا لكنه مقيد بمعدوده وهو الاشيا
والاموال فلا تسمى الثلاثة ولا الاربعة في هذه الحالة
عددا في اصطلاح اهل الجبر وخرج ايضا العدد
اذا اعتبرته بالنسبة الى مربعه او الى مكعبه او مربع
مربعه او الى جذره او الى ضلع من اضلاعه ونحو
ذلك فانه لا يسمى عددا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة
الى مربعه جذرا او شيا او الى مكعبه او مربع مربعه

او

او غيرهما من الانواع ضلعا ويسمى بالاضافة الى
جذره مالا او الى جذر جذره مال مال ولا يسمى
شيء من ذلك عددا عند الجبريين فاذا تجرد
عن التقييد المذكور وعن الاضافة المذكورة سمي
عددا عند اهل الجبر سوا كان صحيحا او كسرا
او صحيحا وكسرا وسوا كان منطقا او اصم ولا
يضر تقييده بمعدود من غير الانواع المجهولة
كثلاثة دراهم وخمسة دنانير وعشرة رجال
ونحوها فانه عدد ايضا واما الجذر والمال فتقدم
تعريفهما وليس المراد هنا الجذر الواحد فقط ولا
المال الواحد بل الشيء او المال وما زاد عليه وما
نقص عنه ووجه كون الضروب الستة تدور على
العدد والشيء والمال ان الحاسب ينتهي بالتصرف
في السؤال الى معادلة نوع من هذه الثلاثة لنوع
اخر منها او للنوعين الآخرين او الى غيرها ثم يرد
اليها كما سياتي وبيان انحصار الضروب في
ستة هو انه لا بد ان تقع المعادلة بين اثنين
من الثلاثة بان يكون في هذا الجانب نوع منها
وفي الجانب الآخر نوع اخر منها او تقع المعادلة

لشه مقدم

بين الانواع الثلاثة بان يكون نوع منها في احد
الجانبين والنوعان الاخران في الجانب الاخر
وتنحصر المسائل في ست لان المعادلة
ان كانت بين نوعين فقط فهي اما عدد يعدل
شيئاً او شيء يعدل مالاً او مال يعدل عدداً
فهذه ثلاثة اقسام لا رابع لها ونسمي هذه
الاقسام الثلاثة البسيطة والمفردة والضروب
البسيطة والمفردة وان كانت المعادلة بين
الانواع الثلاثة فهي اما عدد يعدل شيئاً
ومالاً واما شيء يعدل مالاً وعدداً واما مال
يعدل شيئاً وعدداً فهذه ثلاثة ايضاً
لا رابع لها ونسمي هذه الاقسام الثلاثة المسائل
المركبة والمقترنة والضروب المركبة والمقترنة
لاقتران نوعين في جانب والى هذا اشار بقوله
فنصف بسيط ثم نصف مقابل لان مقابل
البسيط هو المركب قال

جذور اموال في الاولى تعادلا والاموال في الوسطى لعد تعادل
والاشيا عدا عادلت في الاخير ال بسيطات فاعمل بعد ما انا قائل

اقول شرع يبين تفصيل المسائل الست وترتيبها

وتواليها

وتواليها وقدم البسيطة منها لان البسيط يتقدم
على المركب طبعا فذكر ان وضع المسئلة الاولى
جذور تعدل اموالاً ووضع الثانية وهي الوسطى
من البسيطات اموال تعدل عدداً وهو المراد
بقوله والاموال في الوسطى لعد تعادل ووضع
الثالثة وهي اخيرة البسيطات جذور تعدل
عدداً فهذا ترتيب المسائل البسيطة ومعنى
المعادلة ان يفرض عدداً ونوع من الجذور
والاموال مساوياً لنوع منها او لنوعين ويختلف
اللفظان والمقصود منها ان يعلم بها قدر المجهول
من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه وقدموا
المعادلة بين الجذور والاموال لان الجذور في المنزلة
الاولى والاموال تليها في المنزلة الثانية ولما بين
الجذر والمال من كمال الاتصال بحيث لا يتصور
احدهما الا مع تصور الاخر وجعلوا بعدها المعادلة
بين الاموال والعدد مقدما على المعادلة بين
الجذور والعدد لشرف المال وهذا الترتيب هو
اصطلاح المغاربة والمصريين والشاميين
وخالفهم الخرزي والمصيصي والعجم فجعلوا المسئلة

الاولى عددا يعدل جذورًا والثانية عددا يعدل
اموالًا والثالثة جذورًا تعدل اموالًا وهو
ترتيب حسن وبعض الجبريين خالف ذلك
وعبّر الناظم بالعدد بتشديد الدال عن العدد
لاجل الوزن كما تقدم غير مرة وقوله فاعمل
بعد ما تاتي اي بعد ظرف مبني على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لا معنى كقوله تعالى لله الامر
من قبل ومن بعد كما هو مقرر في موضعه اي
فاعمل بعد معرفة ترتيب ~~المسائل~~ المسائل
البسيطة في التوصل الى المطلوب في كل مسألة
منها العمل الذي انا ذاكره لك في البيتين الآتيين
فاذا ورد عليك سؤال فتصرف فيه بحسب
ما في السؤال من جمع وطرح وضرب وقسمة
حتى تنتهي الى ضرب من الضروب الستة فاعمل
عمله الآتي يحصل المطلوب قال

فى الاولين اقسم على المال عدله وفى ثالث عدا على ما يعادله
فما كان فهو الجذر فى غير اوسط وفيه اوجب بالمال من هو سائله

اقول هذا شروع في العمل الموصل للمطلوب
من الضروب البسيطة وهو ان تقسم على عدة
الاموال

الاموال عدلها وهو الجذور في الضرب الاول
والعدد في الثاني وتقسم في الضرب الثالث
العدد على ما يعادله وهو الجذور والمراد بقسمة
الجذور والقسمة عليها وعلى الاموال ان تقسم
على عدة الاموال عدة الجذور في الضرب الاول
والعدد في الثاني وان تقسم العدد على عدة
الجذور في الثالث فما حصل بالقسمة فهو مقدار
كمية الجذر في الضرب الاول والثالث وهذا هو
المراد بقوله فهو الجذر في غير اوسط وهو مقدار
كمية المال في الضرب الاوسط وهو الثاني وهو
المراد بقوله وفيه اوجب بالمال من هو سائل
وقوله اولا اقسم على المال عدله يجوز في عدله
فتح العين وكسرها والمراد به ما يعادله مثال
الضرب الاول قول القائل مالان يعدلان عشرة
اجذار كم الجذر وكم المال فاقسم العشرة عدة
الاجذار على الاثنين عدة الاموال يخرج مقدار
الجذر خمسة فمقدار المال خمسة وعشرون ولو قيل
مال يعدل خمسة اجذار فاقسم خمسة على واحد
يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ايضا

ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم
ثلاثة على نصف يخرج الجذر ستة فالمال
ستة وثلاثون ولو قيل مالان ونصف مال
يعدل ذلك سبعة اشيا ونصف شي فاقسم
سبعة ونصفا على اثنين ونصف يخرج الجذر
ثلاثة فالمال تسعة ومثال الضرب الثاني
ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد
فاقسم العدد على الثلاثة عدة الاموال يخرج
المال خمسة وعشرون ولو قيل مال يعدل عشرة
دراهم فاقسمها على واحد فالمال عشرة ولو قيل
نصف مال يعدل عشرة دنانير فاقسمها على
نصف يخرج المال عشرون ولو قيل مالان ونصف
مال يعدل ذلك عشرين درهما فاقسمها على
اثنين ونصف يخرج المال ثمانية ومثال الضرب
الثالث عشرة اجذار تعدل خمسين من العدد
فاقسم الخمسين على عشرة فالجذر خمسة ولو قيل
جذر يعدل خمسة فهو خمسة ولو قيل ثلث شي
يعدل دينارين فاقسم الاثنين على ثلث يخرج الجذر
ستة دنانير وعلى هذا القياس اذا علمت ذلك

وقيل

وقيل لك مال طرح منه ثلثاه وربعه وزيد على
الباقي مثل نصفه وضرب المجتمع في ثمانية امثاله
حصل ثلاثة امثال المال كم هو فافرضه شيا
واطرح منه ثلثيه وربعه وزد على الباقي وهو
نصف سدس شي مثل نصفه وهو ربع سدس
شي يحصل ثمن شي تضربه في ثمانية امثاله
وهو شي كامل يحصل ثمن مال فعادل به ثلاثة
امثال المال المفروض يكن ثمن مال يعدل
ثلاثة اشيا فهي من الضرب الاول فاقسم
ثلاثة على ثمن يخرج الشي اربعة وعشرين
وهو المال المطلوب واذا قيل مال زيد عليه
ثلثاه وطرح من المجتمع اربعة اخماسه
وزيد على الباقي نصفه وضرب المجتمع في ربعه
حصل ستة وثلاثون درهما كم هو فافرضه
شيا وزد عليه ثلثيه واطرح من المجتمع
اربعة اخماسه وزد على الباقي وهو ثلث
شي مثل نصفه واضرب المجتمع وهو نصف
شي في ربعه وهو ثمن شي يحصل نصف ثمن
مال يعدل ستة وثلاثين درهما فهو من

الضرب الثانى فاقسم ستة وثلاثين على نصف ثمن
يخرج مقدار المال خمسمائة وستة وسبعون
فالشيئ اربعة وعشرون وهو المال المطلوب واذا
قيل مال طرح منه ثلثاه وثمنه وطرح من الباقى خمسة
دراهم فبقى كم هو فكانه قيل طرح منه ثلثاه وثمنه
تبقى خمسة دراهم فافرضه شيأ واطرح ثلثيه
وثمنه يفضل ثمن شيئ وثلثا ثمنه يعدل خمسة
دراهم فهو من الضرب الثالث فاقسم الخمسة
على ثمن وثلثى ثمن يخرج اربعة وعشرون وهو
المال المطلوب قال

وخذ عجما ضبطا لترتيب طرقها ... ففى رابع افراد عد يقابل
وفى خامس افراد جذر وسادس ... تفرد مال واقتران يعادل

اقول لما فرغ من بيان ترتيب الضروب البسيطة
وعملها شرع بذكر ترتيب المركبة فذكر ان ترتيبها
يضبطه لفظة عجم فالعين للعدد والجيم
للجذر والميم للمال واشار الى انها تسمى المقترنات
كما تسمى المركبات وذكر ان الضرب الرابع وهو
المقترنة الاولى ينفرد فيه العدد فيقترن
فيه الجذر والمال فيكون وضعه عدد يعدل

اموالا وجذورا وهذا معنى قوله افراد عد يقابل
بفتح الموحدة على البنا للمفعول اى العدد يقابل
بتركيب الاخرين اي يعادلهما واراد بالعد العدد
وان الضرب الخامس وهو المقترنة الخامسة
الثانية ينفرد فيها الجذر ويقترن فيه المال والعدد
فيكون وضعه جذور تعدل اموالا وعددا وان
الضرب السادس وهو المقترنة الثالثة ينفرد فيها
المال ويقترن فيه الجذر والعدد فيكون
وضعه اموال تعدل جذورا وعددا وقوله
واقتران يعادل اي واقتران الاخرين بعد ما ذكرنا
انفراده فى الضرب الخامس والسادس يعادل ما ذكرنا
انفراده فيهما وحاصله ان المتعادلين
من العدد الجذور والاموال فى الضرب الاول هما
المقترنان فى الضرب الرابع والمفرد فى الاول هو
المنفرد فى الرابع وان المتعادلين فى الضرب الثانى
هما المقترنان فى الخامس والمفرد فى الثاني هو
المنفرد فى الخامس وان المتعادلين فى الثالث هما المقترنا
فى السادس والمنفرد فيه هو المفرد فى الثالث فنوعا
كل بسيطة هما المقترنان فى نظيرتها من المركبات

والمراد بالجذور المعادلة للمال او الاموال هي جذور
ذلك المال او واحد تلك الاموال ولابد ان يكون
الاموال في عمل القوانين التي يذكرها للمركبات
مالا واحدا كاملا فلو انتهت المعادلة الى اكثر من مال
او الى كسر من مال في مركبة من الثلاث فيحتاج الى
زيادة عمل يذكره الناظم بعد ذلك وهذا بخلاف
البسيطة فان قانونها عام فيما اذا كان المعادل المال
فيها مالا واحدا او اكثر او اقل كما سبق تمثيله واعلم
انه يجب ان يكون المال المفروض في المركبة المفروضة اقل
من العدد في الضرب الرابع واكثر من العدد في الضرب
السادس ويجوز ان يزيد على العدد وان ينقص عنه
وان يساويه في الخامس وهو الاوسط قال

وفي كلها نصف الجذور فربعن   وزد في سوى الثاني الذي هو حاصل
على العدد واحفظ جذر ما هو كائن   ونصف الجذور اطرحه منه فما فضل
هو الجذر في الاولى وزده بسادس   عليه فجذر المال ما هو عائل

اقول لما فرغ من بيان ترتيب المسائل المركبات شرع
يذكر طريق العمل الموصل ابتداء الى معرفة كمية
الجذر في كل منها ومنه يعرف مقدار المال فذكر
ان المركبات الثلاث يشتركن في عملين احدهما ان

تاخذ

تاخذ نصف عدة الجذور المفروضة في كل مسئلة
منها والثاني ان تربعه بان تضربه في مثله وهذا
معنى قوله وفي كلها نصف الجذور فربعن والمراد
نصف عدة الجذور لا نصف كميات الجذور ويسمى
نصف عدة الجذور التنصيف ومربعه التربيع ثم ذكر
ان المركبة الاولى والمركبة الثالثة تشتركان في عملين
اخرين لا يكونان في الثانية وسياتي تتمة عملها فاحد
العملين المشتركين في الاولى والثالثة ان تجمع التربيع
الى العدد المفروض فيهما والعمل الثاني ان تستخرج
جذر هذا المجموع من التربيع والعدد وقوله وزد
في سوى الثاني اي زد حاصل التربيع على العدد
في غير الضرب الثاني من المقترنات اي في الاول منها
والثالث وهما الضرب الرابع والسادس وقوله واحفظ
جذر ما هو كائن اي استخرج جذر الحاصل من جمع
التربيع الى العدد فيشترك الضرب الرابع والضرب
السادس في اربعة اعمال في التنصيف وتربيعه
وجمع التربيع الى العدد واخذ جذر المجموع ثم ذكر انك
تطرح نصف عدة الجذور المفروضة في المسئلة
وهو التنصيف من هذا الجذر في المركبة الاولى وهي

الضرب الرابع فالفاضل بعد طرح التنصيف هو مقدار
الجذر المطلوب وتزيد التنصيف في الضرب السادس
على جذر مجموع التربيع والعدد يحصل جذر المال المطلوب
فذكر هذين العملين بقوله ونصف الجذر واطرحه
منه الى اخره والبا الموحدة في قوله وزده بسادس
بمعنى في اي وزد نصف عدة الجذور في الضرب السادس
على الجذر المأخوذ يحصل جذر المال وقوله فما هو
عائد اي ما هو مرتفع اي حاصل بالجمع امثلة الضرب
الرابع مال جمع الى عشرة اجذاره فكان خمسة وسبعين
درهما كم هو فنقل خمسة وسبعون تعدل مالا وعشرة
اجذاره فنصف عدة الاجذار خمسة وهو التنصيف
فاضربه في مثله يحصل التربيع خمسة وعشرون
اجمعه الى العدد يحصل مائة استخرج جذرها
نجده عشرة اسقط منه التنصيف يفضل خمسة
هي مقدار جذر المال فالمال خمسة وعشرون درهما
وعشرة اجذاره خمسون ولو قيل مال ضرب في مثله
وجمع الحاصل الى عشرة امثال المال الاول فحصل سبعة عشر
دينارا وربع دينار فافرض المال شيا فعشرة امثاله
عشرة اشيا واضرب الشي في مثله يحصل مال

اجمعه

اجمعه الى عشرة الاشيا فتنتهي المعادلة الى مال وعشرة
اجذاره يعدل سبعة عشر دينارا وربعا فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة وعشرون ومجموعه مع العدد
اثنان واربعون وربع وجذره ستة ونصف
اسقط منه التنصيف يفضل الشي دينار ونصف
وهو المال المفروض في السؤال فحاصل ضربه في مثله
ديناران وربع وعشرة امثاله خمسة عشر دينارا
ولو قيل مال ضرب في مثله وضرب وزيد على الحاصل
عشرة امثال المال المضروب فحصل سبعة دنانير وتسع
فافرضه شيا واعمل كما في السوال تنتهي الى مال وعشرة
اجذاره يعدل سبعة وتسعا فالتنصيف خمسة
وحاصل جمع مربعه مع العدد اثنان وثلاثون وتسع
وجذره خمسة وثلثان والباقي منه بعد طرح التنصيف
ثلثان فالشي المطلوب ثلثا دينار وهو المال المفروض
وعشرة امثاله ستة وثلثان والمال الذي هو مربع
الشي اربعة اتساع امثلة الضرب السادس
مال زيد على خمسة اجذاره ستة دراهم فحصل
المال كم هو فافرضه مالا من حيث انه فرض له
اجذار فتنتهي الى مال يعدل خمسة اجذاره وستة دراهم

فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع
وحاصل جمعه مع العدد اثني عشر وربع وجذر هذا
المجموع ثلاثة ونصف زد عليه التنصيف يحصل
الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون وخمسة اجذاره
ثلاثون ولو قيل مال ضرب نصف جذره في عشرة دراهم
وزيد على الحاصل درهمان وثلاثة ارباع درهم
فحصل مثل المال كم هو فافرضه مالا من حيث انه
جعل له جذر واضرب نصف الجذر في عشرة يحصل
خمسة اشيا زد عليها الدرهمين وثلاثة الارباع
وعادل المال بالجملة ثم تربيع التنصيف ستة
وربع ومجموعه مع العدد تسعة وجذره ثلاثة
زد عليه التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال
المطلوب ثلاثون درهما وربع درهم ولو قيل مال
ضرب جذره في ستة وثلاثين وقسم الحاصل
على ثمانية وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير ونصف
دينار حصل مثل المال كم هو فافرضه مالا فجذره شي
واضرب الشي في الستة والثلاثين يحصل ستة
وثلاثون شيا اقسمها على ثمانية يخرج اربعة اشيا
ونصف شي زد عليه الدنانير وعادل بالمجموع المال

فالتنصيف

فالتنصيف اثنان وربع ومربعه خمسة ونصف
ثمن ومجموعه مع الدنانير عشرة ونصف ونصف ثمن
وجذره ثلاثة وربع وزد عليه التنصيف يحصل
الشي خمسة ونصف فالمال المفروض ثلاثون دينارا
وربع دينار فهو المطلوب قال

وفي الخامس اطرح عده من مربع   وجذر الذي يبقى على القصد دال
فانقصه من التنصيف او فاجمعنهما   يك الجذر في الحالين ما هو حاصل

اقول لما فرغ من بيان عمل الضرب الرابع والضرب السادس
شرع يبين عمل الضرب الخامس وهو ان نعرف التنصيف
وتربيعه ثم نطرح العدد المفروض في المسئلة من مربع
التنصيف واستخرج جذر الفاضل الذي يبقى
بعد طرح العدد فجذره يدل على القصد بالعمل الآتي
وهذا معنى البيت الاول فاطرح هذا الجذر الذي
استخرجته من التنصيف ان شئت واجمعه
مع التنصيف ان شئت يكن الحاصل في الحالين اي
حاصل الطرح او الجمع هو الجذر المفروض في المسئلة
ومربعه المال فيحصل للمسئلة جوابان صحيحان مثاله
مال زيد عليه خمسة دراهم وربع فساوى المجتمع
خمسة اجذار المال كم هو وكم جذره فنقل خمسة اشيا

دائما

تعدل مالاً وخمسة وربعا فالتنصيف اثنان ونصف
وتربيعه ستة وربع اطرح منه العدد فالباقي واحد
وجذره ايضا واحد فان شئت طرحته من التنصيف
يبقى الجذر المطلوب واحد ونصف فالمال اثنان وربع
وخمسة اجذاره سبعة ونصف وان شئت جمعته
الى التنصيف يحصل الجذر ثلاثة ونصف فالمال اثني عشر
وربع وخمسة اجذاره سبعة عشر ونصف وكل
من الجوابين صحيح في نفسه لكن الجواب في الحقيقة
احدهما فقط لا كلاهما يتعين بتعيينه عند السائل
لان المال المفروض في المعادلة ان كان السائل فرضه اكثر من
العدد تعين جوابه بالزيادة وان كان فرضه اقل من
العدد تعين جوابه بالنقصان فاساله عن ذلك
فان اعلمك به فاجبه بحسبه والا فقل جوابك لما كذا
واما كذا فاعلمه ولو قيل مال ضرب جذره في عشرة
دراهم وطرح من الحاصل احد وعشرون درهما بقي
المال كم هو فافرضه مالا واضرب جذره وهو شيء
في عشرة يحصل عشرة اشيا اطرح منها احدا وعشرين
درهما يبقى عشرة اشيا الا احدا وعشرين
درهما يعدل مالا فازل الاستثنا بان تزيد

المستثنى

المستثنى وهو الدراهم على كل من العديلين تصير
المسئلة عشرة اشيا تعدل مالا واحدا وعشرين
درهما فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون
والباقي منه بعد طرح الدراهم اربعة وجذره اثنان
فان شئت طرحتهما من التنصيف فالباقي ثلاثة
هو الجذر فالمال المطلوب تسعة وعشرة اجذاره
ثلاثون وان شئت جمعت الاثنين للتنصيف يحصل
الجذر سبعة فالمال المطلوب تسعة واربعون وعشرة
اجذاره سبعون والجواب في الحقيقة واحد
من هذين ولو قيل مال طرح منه ربعه وزيد
على الباقي خمسة امثاله وقسم المجتمع على ربعه
ونصف وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير
يحصل عشرة اجذار المال ونصف جذره كم المال
فافرضه مالا واطرح منه ربعه وزد على الباقي
وهو ثلثة ارباع مال خمسة امثاله يحصل اربعة
اموال ونصف مال اقسم ذلك على ربعه ونصف
يخرج مال زد عليه الدنانير المفروضة فانتهت
المعادلة الى عشرة اجذار ونصف جذر يعدل مالا
وخمسة دنانير فالتنصيف خمسة وربع والتربيع

سبعة وعشرون ونصف ونصف ثمن والباقي بعد
طرح الدنانير اثنان وعشرون ونصف ونصف
ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرحته
من التنصيف فالجذر نصف والمال المطلوب
ربع دينار وعشرة اجذاره ونصف جذره
خمسة وربع وان جمعته الى التنصيف حصل
الجذر عشرة فالمال المطلوب مائة دينار وعشرة
اجذاره ونصف جذره مائة وخمسة فانتحي
كلا من الجوابين بما قاله السائل تجده صحيحا قال
وحيث يفوق العدد فيه مربعا فذاك محال او تراه يماثل
فنصف الجذور الجذر وهو كجذره فعلم بقدر المال ما هو حاصل
اقول لما قرر ان طريق استخراج الجذر في الضرب
الخامس يختص بان يطرح منه العدد المفروض
في المسئلة المفروضة من تربيع نصف عدة
الاجذار نبه في هذين البيتين على انه حيث كان
العدد المفروض يزيد على مربع التنصيف فالمسئلة
مستحيلة قطعا كما لو قيل عشرة قسمت قسمين
وضرب احدهما في الاخر بلغ ثلاثين كم كل قسم
منهما فافرض احدهما شيئا فالاخر عشرة الا شيئا

الخامسة (في الهامش)

ومسطحهما عشرة اشيا الا مالا تعادل به الثلاثين فاجبر
تنتهي الى عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما
فتربيع التنصيف خمسة وعشرون والعدد اكثر
منه فالمسئلة مستحيلة ونبه على انه حيث
كان العدد المفروض مساويا لمربع التنصيف فنصف
عدة الجذور هو جذر المال المطلوب وهو مثل
جذر العدد قطعا فالمال مساو للعدد وهذا معنى
قوله او تراه يماثل كما ثاله عشرة اجذار تعدل
مالا وخمسة وعشرين درهما كم الجذر وكم المال
فربع التنصيف خمسة وعشرون يماثل العدد
فالتنصيف هو الجذر المطلوب والتربيع هو المال
فقوله وهو كجذره اي ونصف عدة الجذور
كجذر العدد المفروض لان مربعيهما متساويان
وقوله فعلم بقدر المال ما عنه حاصل يعني به
انه اذا علم الجذر في المركبات الثلاث فيعلم قدر المال
لا محالة بان يربع الجذر فيحصل المال كما قدمناه قال
فصل اقول عقد هذا الفصل لبيان العمل
الزائد على ما تقدم في استخراج الجذر في المركبات
اذا كان المال المفروض فيها اقل من مال او اكثر من مال

قال وما حيث المال في الضرب واحد فان لم يكن بل كسر مال وعائل
فللمال كمل كسر مال بجبره ورد بحط زائدا والمعادل
وما قارنا اصنع فيه ما قد صنعته فما كان فاعمل فيه ما انت عامل

اقول جميع ما قدمه من اعمال الضروب المقترنات هو فيما اذا كان المال مالا واحدا لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه وقوله في الضرب ظاهره انه في الضروب الستة كلها وهو عام اريد به خاص وهو المقترنات فقط قاله الناظم فان لم يكن المال واحدا فهو اما اقل من مال واما اكثر وهو معنى قوله فان لم يكن بل كسر مال وعائل فان كسر المال اقل منه والعائل اكثر منه والواو فيه بمعنى او والعائل المرتفع اي بالزيادة على المال سواء كان اموالا صحيحة او صحيحة وكسرا او مالا وكسرا من مال ففيه طريقان احدهما ما ذكره في البيت الثاني والبيت الثالث وهو ان تصير ما نقص عن مال مالا كاملا وما زاد على مال مالا واحدا على وجه مخصوص بان تكمل كسر المال بجبره الى مال كامل وترد ما زاد على مال بحطه الى مال واحد بطريق الجبر والحط المشهور في العدد

بان

بان تقسم واحدا على كسر المال وعلى الاكثر من المال وتضرب خارج القسمة فيما تضمنت عليه يحصل مال في الصورتين ويسمى ذلك بعض الحساب تكميلا وردا ويسميه جمهورهم جبرا وحطا وقد اشار في البيت الثاني الى هذا العمل وجمع فيه بين الاصطلاحين في التسمية وقوله والمعادل وما قارن اصنع الى اخره المراد بالمعادل وما قارن العدد والجذور سواء كانا مقترنين معادلين للمال كما في الضرب السادس او احدهما يعادله والاخر يقارنه كما في الرابع والخامس والضمير المجرور في قوله اصنع فيه راجع للمذكور من المعادلة والمقارنة اي بعد تصيير كسر المال وما زاد على المال مالا واحدا كاملا اصنع في العدد والجذور ما صنعته في المال من الجبر والحط على تلك النسبة التي في المال بان تضرب الخارج من قسمة الواحد على ما كان معك من قدر المال الناقص او الزائد في العدد وفي عدد الجذور فما حصل فهو ما صارت اليه المسئلة فعادل واعمل فيه العمل المذكور قبل ذلك

يخرج الجذر المطلوب مثاله من الضرب الرابع
ستة دراهم تعدل ربع مال وجذرين ونصف
جذر فاقسم واحدا على ربع يخرج اربعة اضرب بها
في كل من المقادير الثلاثة المفروضة لتصير المسئلة
الى اربعة وعشرين درهما تعدل مالا وعشرة
اجذار فاعمل عمله يخرج الجذر اثنان والمال اربعة
ولو قيل ستون درهما تعدل اربعة
اموال وثمانية اجذار كم المال وكم جذره فاقسم
واحدا على اربعة يخرج ربع اضربه في كل مفروض
ترجع المعادلة الى خمسة عشر درهما تعدل مالا
وجذرين فاعمل عمله يخرج الجذر ثلاثة فالمال
تسعة ومثاله من الضرب الخامس اربعة اجذار
تعدل خمس مال وعشرة دراهم كم المال وكم جذره
فاقسم واحدا على الخمس واضرب الخارج وهو
اثنان ونصف في كل مفروض ترجع الى عشرة اشيا
تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فاعمل عمله
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ولو قيل
عشرون شيئا تعدل مالين وخمسين درهما
فاقسم واحدا على اثنين واضرب لنصف الخارج

فكل

في كل من المقادير المذكورة تصير عشرة اشيا
تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالعمل والجواب
كالتي قبلها ومثاله من الضرب السادس اربعة
اتساع مال تعدل خمسة اجذار وثلث جذر وثمانية
دراهم كم المال وكم جذره فاقسم واحدا على اربعة
اتساع واضرب الخارج وهو اثنان وربع في المقادير
الثلاثة المفروضة تصير الى مال يعدل ثلاثة
اشيا وثمانية عشر درهما فاعمل عمله يخرج الشيء
ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل خمسة
اموال تعدل خمسة عشر شيا وتسعين من العدد
كم الجذر والمال فاقسم واحدا على خمسة واضرب
الخمس الخارج في كل من المقادير المذكورة ترجع
الى مال يعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر فالعمل
والجواب كالتي قبلها قال

وضرب لذي التركيب قدر الذي يرى   منا لماله في عد انقدر الوسائل
وقد ركعد خارجا واليناه عتمد   وفي الاخر اقسم ما لجذر تقابل
عليها ضربتا لعد فيه وبعد ذا   تنا ول تحليل حين تاتي المسائل

اقول ذكر في هذه الابيات الثلاثة الطريق الثاني
في اخراج الجذر من الضروب المقترنة اذا كان المفروض

فيها اقل من مال واكثر من غير جبر ولا حط وهو
ان نضرب العدد المفروض فى المسئلة فى المفروض
من قدر المال ونعتبر حاصل الضرب كانه العدد
المفروض فى المسئلة ثم استخرج الجذر المطلوب
بالطريق المذكور فى النظم لتلك المسئلة فقوله او
اضرب او للتخيير وقوله لدى التركيب اي عند تركيب
المسائل اي عند الضروب المركبة اشارة الى ان الطريق
خاص بالضروب المركبة وقوله لتدر الوسائل اي لتعلم
الطرق الموصلة الى المطلوب وقوله والنبا اعتمد اي
وبعد اعتبارك الحاصل من ضرب العدد فى قدر المال
المفروض كانه العدد اعتمد البنا على ما مضى فى الوصول
الى الجذر ابتداء فما كان قدر الجذر المنتهى اليه بهذا العمل
اقسمه على ما ضرب فيه العدد وهو المفروض من قدر
المال فما كان فهو الجذر المطلوب مثاله من الضرب
الرابع ثمانون دينارا تعدل مالين ونصف مال وعشرة
اشيا فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف فى العدد
يحصل مائتان فافرضه العدد فاجمعه الى التربيع
يحصل مائتان وخمسة وعشرون وجذره خمسة عشر
والباقى بعد طرح التنصيف عشرة هو قدر الجذر المنتهى

اليه

اليه بالعمل اقسمه على عدة الاموال وهي اثنان ونصف
يخرج الجذر المطلوب اربعة والمال ستة عشر ولو
قيل ثمانية تعدل ربع مال وجذرا فاضرب ربعا
فى الثمانية يحصل اثنان كانهما العدد فاعمل كالتى
قبلها يخرج الجذر واحد اقسمه على قدر المال وهو
ربع يخرج الجذر المطلوب اربعة كالسابقة وهنا له
من الضرب الخامس خمسة عشر شيا تعدل مالين
وتسعي مال وعشرة دراهم كم المال وجذره فاضرب
اثنين وتسعين فى العشرة يحصل اثنان وعشرون
وتسعا كانه العدد المفروض فاعمل عمل الضرب الخامس
فالتنصيف سبعة ونصف وتربيعه ستة
وخمسون وربع والفاضل منه بعد طرح العدد
اربعة وثلاثون وربع تسع وجذره خمسة ونصف
وثلث فان جمعته للتنصيف كان نظير الجذر ثلاثة
عشر وثلثا اقسمه على عدة الاموال وهي اثنان وتسعا
يخرج الجذر المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون
وان طرحت ذلك الجذر من التنصيف يكن نظير
الجذر واحدا وثلثين اقسمه على عدة الاموال يخرج
الجذر المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف ثمن

ولو قيل ثلاثة اجذار تعدل اربعة اتساع مال ودرهمين
فاضرب فيهما اربعة اتساع يحصل ثمانية اتساع
كانها العدد تكمل العمل يخرج جذر الباقي من التربيع
واحد وسدس ان زدته على التنصيف حصل
اثنان وثلثان اقسمه على اربعة الاتساع يخرج الجذر
المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحته
من التنصيف بقي ثلث اقسمه على اربعة الاتساع
يخرج الجذر المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف
ثمن ومثاله من الضرب السادس خمسة اموال تعدل
عشرين شيا وخمسة وعشرين درهما اضرب العدد
في خمسة واقم المائة والخمسة والعشرين مقام العدد
واعمل عمل الضرب السادس يخرج الجذر المنتهى اليه
خمسة وعشرون اقسمه على عدة الاموال يخرج الشي
المطلوب خمسة فالمال خمسة وعشرون ولو قيل
نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار
فاضرب نصفا في العدد واقم الواحد والربع الحاصل
مقام العدد واعمل عمله تنتهي الى اثنين ونصف
اقسمه على النصف يكن المطلوب كما سبق وقوله
وبعد ذا اشارة الى جميع ما تقدم اي وبعد معرفة

جميع

جميع ما تقدم من الجمع والطرح والضرب والقسمة
وازالة الاستثناء في الطرح والمعادلة والطرق
الموصلة الى معرفة الجذر في الضروب الستة العلم بتناول
المسئلة ومحاولتها الى ان تخرج الى ضرب من الضروب
الستة وهذا هو المراد بقوله تناول تحيل حيث
تاتي المسائل والمراد بالمسائل الجزئيات التي يوردها
السائل على المسؤول ويطلب معرفة كمياتها المجهولة
اي حيث ترد عليك المسائل من السائلين تاخذها
وتتصرف فيها بما يليق بها من العمل والتحيل فان انتهى
بك العمل الى ضرب من الضروب الستة فاعمل عمله والا
فتحيل بالنظر الى لوازم الاعمال وخواص العدد حتى
تصل الى المطلوب وهذا لا ينضبط بعبارة تخص كلما
يرد منه بل ينبه على جمل من ذلك ليقاس عليها غيرها
وقد قدمنا من ذلك مسائل وقد ذكر المص في شرحه
مسائل مهمة نذكرها ملخصة وهو ان كل مسئلة
ترد عليك ويطلب منك جوابها فلامكان الوصول الى
الجواب ثلاثة شروط احدها ان تكون المسئلة في
نفسها ممكنة والا فلا جواب لها كان يقال مال قسم
ثلثاه على سدسه وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة

فهي مستحيلة لان كل عدد يفرض فالخارج من قسمة ثلثيه
على سدسه اربعة ابدا لان ثلثي الشيء اربعة امثال
سدسه واذا زيد على الاربعة مثل نصفها فيستحيل
ان يبلغ المجتمع عشرة وقد يورد هذا النوع من المسائل
لامتحان المسؤول واختبار معرفته فالحاذق الفطن
يتامل السؤال قبل الشروع في تناوله فان ظهر له استحالته
اخبر السائل بذلك وبوجه استحالته ووفر على نفسه
التعب واما الضعيف العلم فربما ظن صحة جواب
المسئلة المستحيلة فيكلف نفسه الوصول الى معرفة
جوابها طامعا في بلوغه فاذا اعيته نسب العجز الى
نفسه او الى القواعد وربما ظن الممكنة مستحيلة
كما زعم بعضهم ان قول القائل مال ضرب في نفسه فبلغ
ستة مستحيلة وهذا خطا بل هي ممكنة وجوابها
هو جذر ستة لانك تفرضه شيا وتضربه في نفسه
يحصل مال يعادل به الستة فالمال ستة وجذره
المطلوب الشرط الثاني ان يكون في المسئلة ثلاث
معلومات فاكثر والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة
ويلحق به نحو جذر عشرة ومعلوم الكيفية كالنصف
والثلث وسائر الكسور وكزيادة نصف العدد

عليه

عليه او نقصه منه او ضربه في معلوم او قسمته على معلوم
او تربيعه او نحو ذلك فاذا قيل مال زيد عليه نصفه
فبلغ عشرة كم هو فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان
والعشرة كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات فجوابها
ممكن ولو قيل مال بلغ بالزيادة عشرة كم هو فهذا السؤال
غير مفيد وليس له جواب محصل لان فيه معلومين
فقط الا انه اقل من عشرة الشرط الثالث ان يكون بين
المعلوم المفروض وبين المجهول المطلوب ارتباط ووصلة
بحيث يتوصل منه اليه فلو قيل مال اذا زيد منه ثلاثة
على سبعة بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلاثة اعداد
معلومة لكن ليس بينها وبين المجهول ارتباط فلا يتوصل
منها الى المطلوب غير ان المطلوب اكثر من عشرة بخلاف
ما لو قال مال زيد ثلاثة على سبعة باضافة سبع
الى ضعف المال فبلغ عشرة كم هو فانها ممكنة وجوابها
تسعة واربعون واعلم ان كل مسئلة ترد عليك وقد توفر
فيها الشروط الثلاثة المذكورة فلا بد فيها من محكوم عليه
ومحكوم به ومنتهى اليه فهذه ثلاثة امور والمحكوم عليه
اما مقدار واحد او اكثر او اقل وكل منها اما معلوم واما مجهول
والمحكوم به قد يكون زيادة او نقصانا او ضربا فيتدرج فيه

التربيع والتكعيب وقسمة وقد يكون مركبا من اثنين
منها او اكثر وقد لا يصرح في السؤال بشيء من هذه الاعمال
بل يذكر فيه ما يرجع اليها كاكثر مسائل البيع والشرا والاجارة
والمرابحة وغالب الدوريات من الوصايا والاقرار والهبة
والعتق والمحاباة ونحوها والمنتهي اليه اما كمية معلومة
واما كيفية معلومة فاذا قيل مال زيد عليه نصفه
فكان عشرة كم هو فالمال المحكوم عليه وهو مقدار واحد
مجهول وزيادة نصفه عليه هي المحكوم به والمنتهي اليه
العشرة وهي كمية معلومة فافرض المال المحكوم عليه شيا
وزد عليه نصفه وعادل بالمجموع العشرة فهو ستة
وثلثان ولو قيل مال ضرب في ثلاثة فحصل مربعه او
نصف مربعه او ضعفه كم هو فالمنتهي اليه كيفية
معلومة فافرضه شيا واضربه في الثلاثة وعادل
بالحاصل وهو ثلاثة اشيا مالا او نصف مال او مالين
فالشيء ثلاثة او ستة او واحد ونصف وهو المال
المطلوب ولو قيل عشرة قسمت قسمين وطرح مربع اصغرهما
من مربع اكبرهما بقي عشرون كم كل منهما فالمحكوم عليه
كمية معلومة وهي العشرة فافرض الاصغر شيا فمربعه
مال والاكبر عشرة الا شيا فمربعه مال ومائة الا عشرين.

شيا

شيا تعدل عشرين درهما فاجبر وقابل تنتهي الى عشرين
شيا تعدل ثمانين درهما فالشيء اربعة وهو اصغر
قسمي العشرة فالاكبر ستة فتامل ذلك وقس عليه
واعلم انه يجب على المسؤول ثلاثة امور احدها ان
يبتدي عمله فيما يعتبره هو محكوما عليه فان لم يكن
معلوما في السؤال وكان مقدارا واحدا فتفرضه شيا
او مالا او غيرهما بحسب ما يقتضيه السؤال فتفرضه
شيا في نحو قول القائل مال زيد عليه مثل نصفه
حصل ستة او عشرة او مائة او غيرها وتفرضه مالا
في نحو قوله مال ضرب جذراه في ثلاثة اجذاره بلغ
اربعة وعشرين فتضرب جذرين في ثلاثة اجذار يحصل
ستة اموال عادل بها الاربعة والعشرين فالمال
اربعة وقد مضى لهذا انظار كثيرة وتفرضه مال مال
في قوله مال ضرب جذره في جذر جذره فحصل مثل
المال من حيث انه فرض لجذره جذرا ويكون جذره
مالا فاضرب مالا في جذره يحصل كعبا تعادل بها
مال المال فحط كلا منهما منزلتين تنتهي الى مال يعدل
شيئين او ثلاث منازل تنتهي الى شيء يعدل اثنين
فالشيء اثنان ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب.

وان كان المحكوم عليه في السؤال معلومين فافرض احدهما
شيا وما لا او غيرهما بحسب ما يقتضيه السوال ثم تفرض
الاخر اما من نوع المفروض ولا وتعين قدره بحسب
نسبته منه واما عددا معلوما بحسب ما يقتضيه السوال
والحال ففي نحو قول القائل مالان احدهما اربعة امثال الاخر
ضرب احدهما في الاخر حصل اربعة وستون او حصل كذا
تفرض اصغرهما شيا والاخر اربعة اشيا واضرب الشي
في اربعة الاشيا يحصل اربعة اموال تعادل بها اربعة
وستين فالمال ستة عشر فالشي اربعة وهو اصغر
المالين فالاخر ستة عشر وفي قوله مالان احدهما
يزيد على الاخر درهما ضرب احدهما في الاخر حصل
عشرون تفرض اقلهما شيا فالاكثر شي ودرهم اضربه في
الشي يحصل مال وشي يعدل لعشرين درهما فاعمل عمل
الضرب الرابع يخرج الشي اربعة وهو اصغر المالين
فالاكبر خمسة الامر الثاني مما يجب على المسؤل ان
يجري على ما فرضه محكوما عليه جميع الاحكام التي
اجراها السائل بترتيبها فاذا قال السائل زيد عليه
كذا ازاد المسؤل على ما فرضه محكوما عليه مثل ذلك
باعتبار مفروضه وان قال السائل طرح منه كذا طرح

تخرج الشي خمسة ... فاجبر وقابل واعمل عمل الضرب الثالث ...

المسؤل

المسؤل مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال
ضرب في كذا او قسم على كذا فعل المسؤل ثم ما فرضه السائل
بجميع التصرفات التي يقتضيها السؤال كما فعلناه
وبيناه في المسائل المذكورة فان تعذر على المسؤل
رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها السائل اعتبر من
اللوازم والتحيلات ما يحصل به الغرض مثل ان
يقول عشرة قسمت قسمين وقسم اصغرهما على اكبرهما
فخرج نصف درهم فاجعل صغرهما شيا ان شئت
فيكون اكبرهما عشرة الا شيا ومقتضى السوال ان
تقسم شيا على عشرة الا شيا والقسمة على ذي الاستثنا
على وجه تميز فيه نصيب الواحد متعذرة لكن من
المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه
يحصل المقسوم والخارج من القسمة في السوال بحسب
الفرض نصف درهم فاضربه في المقسوم عليه وهو عشرة
الا شيا يحصل خمسة الا نصف شي عادل به الشي المقسوم
فاجبر واقسم خمسة على شي ونصف شي يخرج الشي
ثلاثة وثلث فالقسم الاكبر ستة وثلثان الامر الثالث
ان ينظر فيما يعادل به السائل منتهى عمله فقد يكون
عددا مفروضا هو المنتهى اليه في نفس السوال كان

بقال مال زيد عليه نصفه بلغ عشرة فالذي يعادل
به منتهى عمله هو العشرة وكما في المثال الذي قبل هذا
وقد يعدل عن معادلة منتهى عمله بالعدد المفروض
المنتهى اليه في السؤال الى معادلته بغيره لامر ما
كعدوله عن المعادلة في المسئلة السابقة بالنصف
المنتهى اليه في السؤال الى كيفية معلومة وقد لا يحتاج
الى تحصيل ما تعادل به منتهى عملك بل يكون ما [struck through]
انتهيت اليه مغنيا عنه كان يقال مربع ان زيد
عليه خمسة اجذاره وخمسة دراهم كان المجتمع مجذورا
فاذا فرضت المجهول مالا وزدت عليه خمسة اشيا وخمسة
دراهم كان ما انتهيت اليه هو المجتمع ولا فرق بين ان تقول
يعدل ذلك مربعا او يوخذ جذره بالاستقرا من غير
معادلة وقد يحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون
عمل او بعمل سهل واما بعمل يحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال
الحيلة وهذا يتفاوت بتفاوت المسائل فلو قيل مال
طرح منه ثلثه وضرب الباقي في نفسه فحصل مثل المال
الاول كم هو فاذا فرضته شيا وطرحت منه ثلثه
وضربت الباقي في نفسه عادلت بالحاصل وهو اربعة
اتساع مال نفس الشي الذي فرضته فالشي اثنان

وربع

٢٤

وربع وهو المال المطلوب ولو قيل فحصل مثل المال
الاول وعشرة دراهم فعادل باربعة اتساع المال شيا
وعشرة دراهم تخرج الى الضرب السادس فاعمل عمله
يخرج الشي ستة وهو المال المطلوب ولو قيل فحصل
مثل المال الاول لا درهما فعادل باربعة اتساع
المال شيا لا درهما فاجبر وعادل تخرج الى الضرب
الخامس فاعمل عمله يظهر لك استحالتها ولو قيل
فحصل ثلاثة امثال المال الاول فتحتاج ان تضرب
الشي في ثلاثة وتعادل بالحاصل وهو ثلاثة اشيا
اربعة اتساع المال تخرج الى الضرب الاول فالمطلوب
ستة وثلاثة ارباع ولو قيل مال زيد عليه ثلاثة اجذار
فكان جذر المجتمع نصف ثلاثة الاجذار المزيدة
فافرض المال المطلوب مالا وزد عليه ثلاثة اشيا
يكون جذر مال وثلاثة اشيا يعدل ثلاثة اشيا
فلا يحصل الغرض من هذه المعادلة فتحتاج الى نوع
تحيل في تحصيل ما تعادل به وذلك انك قد علمت
ان جذري المجتمع من مال وثلاثة اشيا يعدل ثلاثة اشيا
فيكون نصف احدهما يعدل نصف الاخر ضرورة فيكون
جذر مال وثلاثة اشيا يعدل شيا ونصف شي فعادل المال

فلا يحصل الغرض من هذه المعادلة ايضا لكن جذر مال وثلاثة اشيا يعدل شيا ونصف شي فيجب ان يكون مربع الشي ونصف الشي يساوي المال وثلاثة اشيا صح

وثلاثة الاشيا بمربع الشيء ونصفه وهو مالان وربع مال
فقابل بطرح مال من الجانبين يصير مال وربع مال يعدل
ثلاثة اشيا فاقسم ثلاثة على واحد وربع يخرج الشيء
اثنان وخمسان فالمال المطلوب خمسة وثلاثة اخماس
واربعة اخماس خمس وليس مما يستغنى فيه عن المقابلة
بمعادل قول القائل مال زيد عليه ثلثه ودرهم ثم طرح
من المجتمع ثلثه ودرهم فلم يبق شيء لانك اذا فرضت
المطلوب شيا وزدت عليه ثلثه ودرهما ثم طرحت من
المجتمع ثلثه يكون الباقي بحسب ثمانية اتساع شيء
وثلثي درهم وذلك يساوي درهما فعادل بالباقي درهما
تخرج الى الضرب الثالث فاعمل عمله يخرج الشيء ثلاثة
اثمان وهو المطلوب وامثلة ما يحتاج فيه الى اعمال الفكر
في تحصيل المعادلة كثيرة لا تليق بهذا المختصر ومرجعها
الذوق السليم وقد ختم الناظم شرحه الممتنع بست مسائل
كل مسألة ترجع الى ضرب من الضروب الست نذكرها موضحة
ليرتاض بها الناظر المسألة الاولى مال ضرب جذر
اربعة امثاله في جذر تسعة امثاله فحصل اربعة
وعشرون مثلا لمربع المال كم هو فافرضه شيا وتصرف فيه
كالسؤال فاضرب جذر اربعة اشيا في جذر تسعة اشيا

بان

بان تضرب اربعة الاشيا في تسعة الاشيا يحصل ستة
وثلاثون مالا وجذره ستة اشيا وهو حاصل الضرب
وذلك يعدل اربعة وعشرين مالا فاعمل عمل الضرب
الاول يخرج الشيء ربع وهو المال المطلوب المسألة
الثانية مال زيد ضعفه على نصفه وضرب المجتمع في
نفسه وزيد على الحاصل ثلثه ودرهم بلغ اربعة دراهم
كم هو فافرضه شيا وزد على ضعفه نصف الضعف
يحصل ثلاثة اشيا اضربها في نفسها يحصل تسعة اموال
زد عليه ثلثه ودرهما يحصل درهم واثنى عشر مالا
وذلك يعدل اربعة دراهم فاعمل عمل الضرب الثاني
تقابل واقسم ثلاثة على عدة الاموال فالمال ربع درهم
فالشيء نصف وهو المطلوب المسألة الثالثة عشرة
قسمت قسمين وقسم اكبرهما على فضله على الاصغر
خرج درهم وثلث كم كل منهما فان شئت فاجعل الاصغر
شيا فالاكبر عشرة سوى شيء فاقسمه على فضله على الاصغر
وذلك عشرة الا شيئين يكن الخارج عشرة الا شيا مقسومة
على عشرة الا شيئين وذلك بحسب الفرض درهم وثلث
اضربه في المقسوم عليه يحصل ثلاثة عشر درهما وثلث درهم
الا شيئين وثلثي شيء وهذا يجب ان يساوي المقسوم وهو

عشرة دراهم الا شيا تعادله به فاجبر وقابل تنتهي الى
ثلاثة دراهم وثلث تعدل شيا وثلثي شي فاعمل عمل
الضرب الثالث فالشي درهمان وهو اصغر قسمي العشرة
فالاكبر ثمانية المسئلة الرابعة مال ضرب ثلثه ودرهم
في ربعه ودرهم بلغ عشرين درهما كم هو فاجعل المال شيا
واضرب درهما وثلث الشي في درهم وربع الشي يحصل
درهم وثلث شي وربع شي ونصف سدس مال يعدل
ذلك عشرين درهما فاجبر وقابل تنته الى مال وسبعة
اشيا تعدل ما تين وثمانية وعشرين درهما فاعمل
عمل الضرب الرابع يخرج الشي اثني عشر وهو المطلوب
المسئلة الخامسة عشرة قسمت قسمين وضرب
كل قسم منهما في نفسه وجمع الحاصلان فكان ثمانية
وخمسين كم كل منهما فاجعل احدهما شيا فالاخر عشرة
غير شي ومجموع مربعيهما مالان ومائة درهم الا
عشرين شيا يعدل ذلك ثمانية وخمسين فاجبر وقابل
تنته الى عشرين شيا تعدل مالين واثنين واربعين
درهما فاعمل عمل الضرب الخامس يخرج الشي ثلاثة
او سبعة وهو احد القسمين فالاخر سبعة او ثلاثة
المسئلة السادسة مال ضرب ثلثه في ربعه حصل

مثل

مثل المال الاول وزيادة اربعة وعشرين درهما كم هو
فاجعله شيا واضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس
مال يعدل شيا واربعة وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب
السادس يخرج الشي اربعة وعشرون وهو المال
المطلوب قال

ولا بد من اتقان نحو وسيلتي وَالا فلا تطمع بانك داخل

اقول لا بد لمن اراد معرفة علم الجبر والمقابلة من اتقان
حساب المعلوم والمقدمات فيه كثيرة متفاوتة في العلم
والحجم فلا يكفي اتقان المختصرات الصغيرة ولا بد من اتقان
المتوسطة كالوسيلة للناظم والى ذلك اشار بقوله نحو
وسيلتي وان لم تتقن ذلك ايها الطالب والا فلا تطمع بانك
داخل في سلك اهل هذا الفن الشريف قال

وهذا الذي اوردته فيه مقنع ولله حمدا لم يتوا اصل
وتتلو صلاة تستدام على الرضا محمد الهادي كريم الشمائل
نعم الاولى هم له ثم صحبه وانباعه طرا كرام الافاضل

اقول مقنع بفتح الميم والنون وسكون القاف بينهما مصدر
ميمي بمعنى القناعة اي وهذا الذي اوردته في هذه القصيدة
من المسائل فيه قناعة لمن يريد هذا العلم ويجوز ضم
ميم مقنع وكسر نونه على انه اسم فاعل من اقنع اقنع ومقنعه

منه

اسم

احذ القصيدة قاله الناظم وختم القصيدة بالحمد والصلاة
كما ابتدئ بهما رجا قبولها لوقوعها بين الصلاتين وقوله
الكريم الشمائل رفع الشمائل على انه فاعل بالكريم وال
في الشمائل عوض من الضمير على راي رجوع اي الكريم
شمائله والاولى بمعنى الذين اي الصلاة تعم الذين هم آله
وصحبه الى اخره ونقدم في اول الكتاب ما يغني عن اعادته
قال وابياتها تسع وخمسون انشات بالاقصى وشهر اليمن فهي تطاول
ربيع من العام الذي ضبط عده
بالوضاد فالبنا بتكامل
اقول عدة ابيات هذه القصيدة تسعة وخمسون
بيتا مثل عدة ابيات الارجوزة الياسمينية والبا الموحدة
في قوله بالاقصى للظرفية بمعنى في اي انشات هذه القصيدة
في المسجد الاقصى وفي شهر البركة لان اليمن هو البركة
وهو شهر ربيع الاول سنة اربع وثما[illegible] ثمانية وقوله
فهي تطاول اي فهذه القصيدة تطاول غيرها من
مقدمات هذا العلم لكون هذه القصيدة مع ما اشتملت
عليه من نفائس المهمات والمقاصد انشات في بقعة
شريفة في شهر شريف مبارك لانه شهر ولد فيه سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم والدال المهملة في

حساب الجمل الكبير باربعة والضاد المعجمة بثمانية وقوله
فالبنا بتكامل تكملة والله سبحانه اعلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال مؤلفه رحمه الله كملت في تاسع عشري ذي القعدة
الحرام سنة ٨٧٦ وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الخميس المبارك
[illegible] سنة وعشرين يوما خلت من شهر
صفر المبارك على يد
افقر العباد الى ربه
ابرهيم بن المرحوم
علي العطار
عفى عنه
الجميع
امين

سنة ١٠٤٦